

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسوم فحص وتحليل
واختبار المواد والمنتجات الصناعية ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار بقانون
رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف نسبة (١٣ / ٪) « قيمة ضريبة القيمة المضافة المقررة بموجب القانون
رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ » إلى رسوم التحاليل والفحص والاختبارات والاستشارات الفنية والتدريب
التي تقدمها مصلحة الكيمياء وفروعها اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل